

الطواف بين الصفا والمروة لمن أهل بعمره | الحديث 34 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

الحقيقة اتقدم عن اه ابني عمر رضي الله عنهما فيه ايضا مثل ما ذكرنا اختلاف يسير اختلاف يسير وحده رواه البخاري ومسلم لكن لم يذكر مسلم كلام جابر انما اتفقوا على - [00:00:00](#)

قول ابن عمر اما سؤال جابر وكلام جابر فانه عند البخاري فانه عند البخاري وسبق الاشارة الى هذا وان آابن عمر اجاب بان النبي سعى عليه الصلاة والسلام وانه لا يجوز للرجل - [00:00:31](#)

ولا لمرأة قبلة السعي لا يجوز للرجل ان يجامع اهله حتى يسعى واختلف العلماء فيه هل هو ركن او واجب وقيل وقيل سنة لكن الاظهر والله اعلم انه واجب كما اختار صاحب المغني وجماعة من اهل العلم سبق الاشارة الى قول - [00:00:51](#)

الى خلاف في هذا وانهم في حديث اسماء لما طافوا بالركن حلوا وبيان المعنى في قوله حلوا وانه بالاجماع ان ظاهره ليس مراد وانه لا يقال ان من مسح الركن يحل. فلا بد ان يقدر الطواف فاذا كان يقدر الطواف في قدر كذلك السعي - [00:01:20](#)

بالاجماع انه لو جاء الانسان محرما فمسح الحجر فلا يمكن ثواب الاجماع لا يكون حلالا. كذلك ايضا اذا طاف انه لا يكون حلالا حتى يتحلل. ثم ايضا لا بد ان يقصر او يحلق لان التقصير او الحلق - [00:01:40](#)

نسك ليس تحللا من محذور كما هو قول جماهير العلماء نعم - [00:02:04](#)